العبادي في حواشي المنهج عقبه وما ذكره من ان الظاهر ان حكمه هو الذي مر فيه نظر لانه اذا وجب
الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب اولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله ايضا كما اختلفا
ما مر المذكور بانه ليس هناك دعوى احد المجتهدين الخطاء على الاخر ولا دعوى خطاء الخلاف مطلقا
فليتامل وقد مر وافق ما قاله الشارح بالذهن على البداهة انتهى وهذا الذي وافقه بالذهن على البداهة
يوافق كلامه في شرح ايضاح النووي كالشارح في حاشيته حيث قال في شرح قول الايضاح ولو اختلفا
عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما ما نصه اي قبل شروعه في الصلاة اما فيها بان دخل مقلدا فقلد
له آخر اخطأك الاول فان كان عنده انه اعرف من الاول او قال انت مخطئ قطعا وان لم يكن اعرف
وجب القول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر به وبالخطاء معا الخ انتهى وصرح الشارح
باعتماده في شرحي الارشاد فقال في الفتح وخرج بفيها اي الصلاة ما لو قال له ذلك بعدها فلا
له مطلقا او قبلها فيتخير والاكمل اولى زاد في الامداد وما في التحفة مما يخالفه ضعيف وفي
التحفة خرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء
كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى اخرى الا راجح بخلافه قبلها فانه
مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة انه ليستمر عليها لا انه يتحول لغيرها ولو الارجح فكان المناسب
تخييره كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة انه بدخوله في الصلاة بجهة التزم ترجيح احد المجتهدين الظنيين
بالجري عليه بالفعل فاذا اخبره من هو اعلم فظن كون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا
فبقي على تخييره من التقليد وغيره انتهى اذا تقرر ذلك فيحتمل ان الشارح اراد بقوله في هذا الكتاب او
اختلفا على الاعمى مجتهدان ولم يترجح الخ ما اذا تعارض احد المجتهدين للتخطئة الآخر ويكون جاريا
في هذا الكتاب على قول المتولي في تتمته الضعيف عنده في غير هذا الكتاب هذا غاية ما ظهر في الاعتذار
عنه ولو غير بدل هذه العبارة بنحو قوله ولو اختلفا على المجتهد اجتهاده ولم يترجح الى آخره ما قاله لكان
واضحا في التحفة لو تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن الخطاء اعتمد الصواب وان ظنه فظن
صواب جهة اخرى اعتمد او ضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في الاعلم بان الظن المرجح
لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع
انتهى كلام التحفة وعبارة فتح الجواد له وان ظنه وظن صواب جهة اخرى اعتمد او ضح الدليلين عنده
فان تساويا تخير ثم يعيد لتردده حالة الشروع انتهت قوله يعني صلاة فسرم بذلك ليشمل المعادة
مع جماعة ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او في جماعة قال اما النفل وصلاة الجنازة فلا
يجب التجديد لهما قوله فان تيقن الخطاء اي ولو يمينا او يسرة قوله ولو بخبر ثقة الخ عبارة الخطيب في
شرح التنبيه المراد بتيقنه ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة زاد القليوبي في الكعبة
او القطب او المحراب المعتمد قوله وهكذا الوصول الى عبر في الارشاد بقوله وبتيقن متعر خطاء معينا
ولو بتيما من اعاد قال الشارح في شرحيه وخرج بقوله معينا ما اذا تيقن خطاء غير معين كما اذا
صلى الظهر اربع ركعات لاربع جهات باربع اجتهادات فانه لا اعادة عليه لانه وان تيقن الخطاء في
ثلاث قد اداي كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطاء ومثل ذلك ما لو صلى اربع صلوات لاربع جهات
بالاجتهاد ثم عرف القبلة طالبا بدري عين الثلاثة التي اداها الى غير هاظ لا يلزمه اعادة شيء وان
فيه البلقيني انتهى والعبارة للامداد قوله ولا لغير الاخير من الاجتهادات اشار بذلك الى الرد على ما قيل

من وجوب اعادة ما عدا الاخير من الاجتهادات وعبارة الروضة فلو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ تجب اعادة الاربع وقيل تجب اعادة غير الاخيرة
انتهت قوله اي كلام الناس خرج كلام الله عز وجل وما الحق به مما سيأتي من الذكر والدعاء وخرج
به الصوت الغفل قال الشارح في شرح العباب وهو ما لا هجاء له كصوت الاخرس والبهيمة فلا
كما في الجواهر وغيرها لانه ليس من جنس كلام الناس انتهى وفي التحفة خرج بالنطق بذلك
الصوت الغير المشتمل على ذلك من انف او فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو
لغير حاجة وان فهم الفطن كلاما او قصد محاكاة اصوات بعض الحيوانات كما افتى به البلقيني
لكن خالفه بعضهم فقال لتلاعبه ورد بانه ان قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان
لما يأتي في الفعل القليل والا فلا وجهه له وان تكرر ذلك انتهى وعبارة النهاية في شرح قول المنهاج او
حك في الاصح ما نصه ولو نفخ نفيخ الحمار او صهل كالفرس او حاكا شيئا من الحيوان او من الطير ولم
يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك
ما لم يقصد بفعله لعبا انتهت وفي شرح ابي شجاع لابن قاسم العبادي نقلا عن البلقيني واذا انفهق نفيخ
الحمار وصهل كالفرس او حاكا شيئا من الحيوان من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان
لم تبطل الصلاة انتهى وسيأتي قول المصنف ترك الكلام ما لو كان من غير الفم بان كان بشيء من اعضائه
كما رأيته عن نقل سعد الدين العسقلاني عن افتاء الرملي الكبير لكن قيده بما اذا كان باختياره قال وترتب
عليه حينئذ الحد ونحوه قال والا بان لم يكن باختيارهم فلا يضر قوله لخبر مسلم الخ كذلك هو في شرح الارشاد
له وغيره وكذلك هو في كلام غيره من الفقهاء كالنهاية وغيرها وعبارة الشهاب الرملي في شرح نظم
الزبد والاصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام انتهت ورأيت في تفسير ابن الخازن انه مما اخرجاه في الصحيحين
لكن الذي رأيته في كلام الحافظ ابن حجر وغيره نسبته لمسلم فقط فلعل ما في تفسير ابن الخازن من
تعزيز الناسخ او اشتباه منه على الله عنه قوله قانتين قال البيضاوي في تفسيره ذاكرين لله في القيام
والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح انتهى وذكر ابن الخازن
في تفسيره اقوالا اخر منها قوله وقيل هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة ويدل عليه ما روي
عن زيد بن ارقم وذكر الحديث السابق قوله اي لمسلم قال في شرح العباب والشهاب الرملي في شرح
نظم الزبد وغيرهما عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه بينا انا صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكلاه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انتهى قوله من كلام الناس
قال في شرح المنهج وغيره والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
انتهى قوله حرفين قال في شرح المنهاج لكن ان توالى فيما يظهر اخذا مما يأتي زاد في النهاية في الافعال
وفي شرح الارشاد قياسا على ما يأتي في الافعال قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج انظر ضابطة
التوالي انتهى وبحث الشارح في شرح العباب انه عرفا وقال سم في حواشيه ما لم ير الى اقل في
اي بين المتوالي وغيره ثم رأيته ابن حجر قال ان توالى فيما يظهر انتهى ثم جزم مر بالتوالي انتهى وتقدم
الذكر كذلك في نهايته قوله تسمح لفظها قال في شرح العباب اخرج ابو عبيد عن زرارة بن حبيش